

نظام رقم (22) لسنة 2002  
نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للفنانين  
صادر بالاستناد الى المادة (52) من قانون نقابة الفنانين  
رقم (9) لسنة 1997

المادة 1 - يسمى هذا النظام (نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للفنانين لسنة 2002) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2 - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	: قانون نقابة الفنانين.
النقابة	: نقابة الفنانين.
المجلس	: مجلس النقابة.
الفنان	: كل شخص مرخص له بمزاولة المهنة وفقا لأحكام القانون.
الصندوق	: صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي.
العضو	: الشخص العامل المسجل في النقابة وفق أحكام القانون.
المشترك	: العضو العامل المسجل في النقابة والمشارك في الصندوق وفقا لأحكام هذا النظام.
عائدات التقاعد	: قسط التقاعد الشهري الذي يدفعه المشترك في الصندوق.
عائدات لضمان الاجتماعي	: قسط الضمان الاجتماعي الشهري الذي يدفعه المشترك للصندوق بموجب أحكام هذا النظام.
الراتب التقاعدي الكامل	: الراتب التقاعدي الشهري للمشارك الذي أكمل مدة ثلاثين سنة مشتركا في الصندوق.
التعويض	: المبلغ الذي يدفعه الصندوق للمشارك الذي لا يستحق التقاعد وفق أحكام هذا النظام.
اللجنة الطبية	: لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء يعتمدهم المجلس.

المادة 3- يؤسس في النقابة صندوق يسمى (صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي) ويكون له حساب خاص يهدف الى ما يلي:

أ- تأمين راتب تقاعدي للمشارك أو لأفراد عائلته وفقاً لأحكام هذا النظام.

ب- تأمين إعانة للعضو أو لأفراد عائلته وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة 4- يتولى المجلس إدارة جميع شؤون الصندوق بما في ذلك ما يلي:

أ- وضع السياسة المالية للصندوق واستثمار أمواله.

ب- الإنفاق من الصندوق.

- ج- دراسة توافر شروط إحالة المشترك على التقاعد وتحديد مقدار الراتب التقاعدي المستحق له بموجب أحكام هذا النظام.
- د- تحديد مقدار الإعانات ومستحقها.
- هـ- تعيين مدير الصندوق والعاملين فيه وتحديد مهامهم ورواتبهم وإنهاء خدمات كل منهم.
- و- إعداد التعليمات الخاصة بإدارة الصندوق.
- ز- إعداد مشروع الحساب الخاص للصندوق والتقرير السنوي عن أعماله خلال الشهر الأخير من السنة المالية.
- المادة 5- أ- للمجلس تشكيل لجنة برئاسة النقيب وعضوية كل من أمين الصندوق وسبعة أعضاء من الهيئة العامة للنقابة يختارهم المجلس من غير أعضائه ممن مضى على انتسابهم للنقابة مدة لا تقل عن خمس سنوات لمساعدته على إدارة شؤون الصندوق، وذلك بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية على أن تتضمن هذه التعليمات كيفية تنظيم اجتماعات اللجنة واتخاذ توصياتها، وأي أمور أخرى تتعلق بمهامها.
- ب - يتولى نائب النقيب رئاسة اللجنة في حال غياب النقيب.
- المادة 6- يشترط لاشتراك العضو في الصندوق ما يلي:
- أ - أن لا يكون قد تجاوز الخامسة والأربعين سنة عند اشتراكه في الصندوق، باستثناء العضو الذي تقدم بطلب انتساب للنقابة خلال ستة أشهر من تاريخ سريان أحكام القانون، وقبلت عضويته في النقابة بعد ذلك وفقاً لأحكام المادة (49) منه.
- ب - أن يشترك في الصندوق خلال الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ سريان أحكام هذا النظام إذا كان عضواً عاملاً، أو خلال ثلاثة أشهر لمن تم قبوله عضواً عاملاً بعد ذلك.
- ج - 1 - مع مراعاة أحكام البند (2) من هذه الفقرة لا يجوز الجمع بين تقاعد النقابة وأي تقاعد آخر وعلى العضو أن يبلغ النقابة خطياً بعدم رغبته في الاشتراك في الصندوق خلال ثلاثة أشهر من سريان أحكام هذا النظام، وأن يرفق ما يثبت اشتراكه بنظام تقاعد آخر.
- 2 - يجوز لمن لم يتجاوز الخامسة والأربعين سنة أن يرجع، ولمرة واحدة، عن خيار عدم الجمع بين التقاعدين شريطة عدم احتساب مدة عضويته السابقة في النقابة من المدد الخاضعة للتقاعد.
- د - أن يلتزم العضو المشمول بنظام تقاعد آخر بدفع عائدات الضمان الاجتماعي المترتبة عليه للصندوق.

المادة 7- أ - تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون الثاني، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

ب - يعد المجلس مشروع الموازنة الخاصة للصندوق ويقوم المجلس بعرضه على الهيئة العامة في جلستها العادية السنوية لمناقشته والمصادقة عليه.

ج - يستمر المجلس في الإنفاق من موازنة الصندوق على أساس ميزانية السنة المالية السابقة إلى أن تجتمع الهيئة العامة وتصادق على موازنة الصندوق.

د - يختار المجلس بنكاً أو أكثر لإيداع أموال الصندوق ويتم السحب منها بقرار من المجلس بموجب شيكات يوقعها النقيب أو نائبه في حال غيابه، إضافة إلى توقيع مدير الصندوق وأمين الصندوق، وفي حال غيابه يوقع أمين السر.

المادة 8- لا يجوز إحالة المشترك على التقاعد إلا بعد مضي خمس سنوات على الأقل على اشتراكه في الصندوق.

المادة 9- يحق للعضو أن يطلب إحالته على التقاعد إذا توافرت الشروط الآتية:

أ - أن يكون ممارساً للمهنة ومسجلاً في سجل الأعضاء العاملين في النقابة بتاريخ تقديم الطلب، ومسدداً لجميع الالتزامات المالية المترتبة عليه للنقابة والصندوق.

ب - أن لا تقل مدة عضويته العاملة في النقابة والصندوق عن ثلاثين سنة سواء كانت مستمرة أو متقطعة.

ج - أن يكون قد أكمل الخامسة والستين من عمره أو الستين من عمرها.

المادة 10- على الرغم مما ورد في المادة (9) من هذا النظام يجوز للعضو أن يطلب إحالته على التقاعد في أي من الحالات التالية:

أ - إذا زادت مدة اشتراكه في الصندوق على ثلاثين سنة، وإن لم يكمل الستين من عمره أو الخامسة والخمسين من عمرها.

ب - إذا زادت مدة اشتراكه في الصندوق على عشرين سنة وأكمل الخامسة والستين من عمره.

ج - إذا زادت مدة اشتراكه في الصندوق على خمس عشرة سنة، وعجز عن ممارسة المهنة بموجب تقرير من اللجنة الطبية.

المادة 11- أ - تعتبر المدد التالية مدداً مقبولة لأغراض التقاعد شريطة أن يكون المشترك مسدداً لجميع التزاماته المالية المترتبة عليه للنقابة والصندوق:

- 1- مدة المرض الذي أقعده عن العمل على أن يثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية.
- 2- المدة التي يقضيها في خدمة العلم والخدمة الاحتياطية.
- 3- مدة التوقيف أو الاعتقال أو الحبس لأسباب سياسية.
- 4- المدة التي يتعطل فيها عن العمل لظروف قاهرة يقبلها المجلس.
- 5- مدة عضويته في النقابة قبل سريان أحكام هذا النظام.

ب - تعتبر نصف مدة عضوية الفنان في كل من رابطة الفنانين الأردنيين ورابطة الموسيقيين الأردنيين قبل سريان أحكام القانون مدة مقبولة للتقاعد شريطة أن يكون قد سجل عضواً في النقابة وفقاً لأحكام المادة (49) من القانون، وأن يدفع عائدات التقاعد والضمان الاجتماعي المستحقة عليه خلال سنة من سريان أحكام هذا النظام عن المدة التي يجوز احتسابها لغايات التقاعد.

المادة 12- يتوجب إحالة المشترك على التقاعد ولو لم يطلب ذلك إذا أصيب بعاهة دائمة أو مرض أقعده عن ممارسة المهنة، على أن يثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية، وعلى أن لا يقل راتبه عن الراتب المخصص للعضو الذي اشترك في الصندوق لمدة خمس سنوات.

المادة 13- إذا توفي المشترك فيستحق أفراد عائلته راتباً تقاعدياً مساوياً للراتب التقاعدي المستحق لمن اشترك في الصندوق لمدة خمس سنوات، وإن قلت مدة الاشتراك في الصندوق عن ذلك.

المادة 14- أ - يترتب على إحالة العضو على التقاعد ما يلي:

1- نقل اسمه إلى سجل الأعضاء المتقاعدين المعد لهذه الغاية من قبل المجلس.

2- امتناعه عن قبول أي عمل جديد من أعمال المهنة اعتباراً من تاريخ قرار إحالته على التقاعد.

ب - للمجلس أن يأذن للعضو المتقاعد بالاستمرار في عمله لحين إنجاز الأعمال التي بدأ بها قبل إحالته على التقاعد.

ج - للمجلس أن يأذن للعضو المتقاعد بممارسة المهنة وفق الأسس والشروط التي تحدد بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة 15- أ - إذا استمر العضو المتقاعد في قبول أي عمل جديد من أعمال المهنة بعد تاريخ إحالته على التقاعد دون الحصول على إذن بذلك من المجلس فيوقف صرف راتبه التقاعدي مؤقتًا بقرار من المجلس للمدة التي يحددها، وإذا استمر في المخالفة يوقف صرفه نهائيًا، وفي جميع الحالات يعاد الراتب التقاعدي الى أفراد عائلته المعالين بعد وفاته.

ب - إذا تم صرف أي مبالغ للعضو أو لأفراد عائلته المعالين بغير وجه حق فيترتب على المجلس استرداد تلك المبالغ بالطريقة التي يراها مناسبة.

المادة 16- إذا رغب العضو المتقاعد الذي لم يكمل الخامسة والستين من عمره في الاستمرار في ممارسة المهنة فله أن يطلب من المجلس تسجيل اسمه مجددًا في سجل الأعضاء العاملين ولمرة واحدة شريطة مراعاة ما يلي:

أ - وقف صرف الراتب التقاعدي اعتبارًا من تاريخ اتخاذ القرار بقبول طلبه.

ب - دفع رسوم الانتساب ورسوم الاشتراك للنقابة وللصندوق وفقًا لأحكام هذا النظام والانظمة المعمول بها في النقابة

ج - أن لا يطلب إحالته على التقاعد ثانية قبل مضي خمس سنوات على تاريخ اتخاذ القرار بتسجيله مجددًا في سجل الأعضاء العاملين الممارسين للمهنة.

المادة 17- يستحق الراتب التقاعدي من أفراد عائلة المشترك المتوفى كل من:

أ - الزوج أو الزوجة.

ب - الأولاد الذين لم يكمل أي منهم الثامنة عشرة من عمره، أو لا يزال يتلقى دراسته في مؤسسة تعليمية، وذلك إلى حين إكمال دراسته أو اتمام الخامسة والعشرين من عمره، أيهما أسبق.

ج - الأولاد المصابين بعاهة جسدية أو عقلية تمنعهم من العمل بناء على قرار من اللجنة الطبية.

د - البنات العازبات أو الأرامل أو المطلقات ممن ليس لهن مصدر دخل.

هـ - الوالدين المعالين.

و - الاخوات غير المتزوجات أو الارامل ممن ليس لهن مصدر دخل .

الحقوق التقاعدية

المادة 18- تشمل الحقوق التقاعدية حيثما وردت في هذا النظام الراتب التقاعدي الشهري أو التعويض حسب مقتضى الحال.

المادة 19- أ - يستحق العضو المحال على التقاعد راتباً شهرياً بواقع اثني عشر ديناراً عن كل سنة من مدة ممارسته للمهنة المقبولة للتقاعد.

ب - عند احتساب المدة المقبولة للتقاعد يعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً.

المادة 20- أ - يحق للعضو الذي لم يستحق التقاعد وقرر اعتزال المهنة نهائياً، ان يطلب تعويضاً مقطوعاً مقداره نصف الراتب التقاعدي الكامل مضروباً بعدد سنوات اشتراكه في الصندوق.

ب - إذا رغب العضو، الذي اعتزل المهنة مدة لا تزيد على خمس سنوات وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة، في العودة الى ممارستها فللمجلس وبناء على طلبه ان يقرر تجديد اشتراكه في الصندوق بعد دفع كامل المبالغ التي تسلمها دفعة واحدة مضافاً إليها الفوائد القانونية.

المادة 21- إذا توفى العضو تنقل حقوقه التقاعدية والتعويضات التي يستحقها يوم وفاته الى المعالين من افراد عائلته وفق احكام هذا النظام.

المادة 22- توزع الحقوق التقاعدية للعضو المتوفى على افراد عائلته المعالين على النحو التالي:

أ - إذا ترك ارملة وأحدة اخذت الراتب التقاعدي وإذا ترك أكثر من ارملة دون ان يكون معهن أي من المستحقين وزع الراتب التقاعدي بينهم بالتساوي.

ب - إذا ترك ولداً فيأخذ الراتب التقاعدي أما إذا ترك أكثر من ولد فيوزع الراتب التقاعدي بينهم بالتساوي.

ج - إذا ترك أحد والديه اخذ نصف الراتب التقاعدي أو ترك كليهما فيوزع نصف الراتب التقاعدي عليهما بالتساوي.

د - إذا ترك أختاً أخذت نصف الراتب التقاعدي أو ترك اخوات فيوزع نصف الراتب التقاعدي بينهم بالتساوي.

ه - إذا ترك أرملة أو أرامل وولداً أو أولاداً أخذت الأرملة أو الأرامل ثلث الراتب التقاعدي بالتساوي بينهم، واخذ الولد أو الأولاد الباقي بالتساوي بينهم.

و - إذا ترك أرملة أو أرامل ووالدين أو أحدهما اخذ الوالدان أو أحدهما الربع بالتساوي بينهما وأخذت الأرملة أو الأرامل الباقي بالتساوي بينهم.

ز - إذا ترك والديه أو أحدهما وأرملة أو أرامل وولداً أو أولادا وأختا أو أخوات فيقسم الراتب التقاعدي كاملاً بينهم حسب النسب التالية:

- 1- الربع للأرملة أو الأرامل بالتساوي بينهم.
- 2- النصف للولد أو الأولاد بالتساوي بينهم.
- 3- الثمن للوالدين بالتساوي بينهما أو الثمن لأحدهما.
- 4- الثمن للأخت أو الأخوات بالتساوي بينهم.

ح - إذا توفي أحد المستحقين المذكورين في الفقرة (ز) من هذه المادة أو فقد حقه في الراتب التقاعدي فيوزع نصيبه على باقي المستحقين وفق النسب المقررة فيها وما زاد على ذلك يعطى الى الولد أو الى الأولاد ان وجدوا والا فيعطى الى الارملة أو الارامل والا فيصبح ملكا للصندوق.

المادة 23- أ - يوقف صرف الراتب التقاعدي المخصص للأرملة عند زواجها أو عملها ويعاد لها عند طلاقها أو ترملها أو ترك العمل، وعند زواجها مرة أخرى يوقف صرفه عنها نهائياً.  
ب - يستمر صرف الراتب التقاعدي للولد الى ان يكمل الثامنة عشرة من عمره باستثناء الحالات التالية:

- 1- إذا استمر في الدراسة أو عاودها بعد انقطاع الى ان يكمل تحصيله العلمي العالي على ان لا يتجاوز عمره خمس وعشرين سنة.
- 2- إذا كان عاجزاً عاجزاً صحياً كلياً عن تحصيل رزقه على ان يثبت ذلك تقرير اللجنة الطبية ولم يكن له مورد رزق اخر ويعاود النظر في امره كل سنتين على الأكثر وإذا رفض المثل أمام اللجنة الطبية يقطع الراتب التقاعدي عنه بقرار من المجلس.
- 3- إذا كانت بنتاً غير متزوجة يوقف راتبها التقاعدي عن زواجها أو عملها ويعاد صرفه عند الطلاق أو الترميل أو ترك العمل.

ج - لا يستحق كل من اب المتوفى أو أمه راتباً تقاعدياً إلا إذا كان عاجزاً عن تحصيل رزقه ولم يكن له معيل اخر يمكن إلزامه شرعاً بتأمين معاشه، ويستمر صرف الراتب التقاعدي له مدى الحياة.

د - لا تستحق اخت المتوفى راتباً تقاعدياً إلا إذا كانت معدمة وعاجزة عن تحصيل رزقها ولم يكن لها معيل آخر يمكن إلزامه شرعاً بتأمين معاشها، وينقطع صرف الراتب التقاعدي عنها

عند زواجها أو عملها ويعاد صرفه عند الطلاق أو الترميل أو ترك العمل.

هـ - إذا تغير حال أي من أبناء المتوفى أو بناته أو والديه أو اخوانه أو اخواته ممن لم يكن معالا بتاريخ وفاة العضو بحيث يعتبر مستحقا بموجب احكام المادة (22) من هذا النظام تخصص له حصة من الراتب التقاعدي بعد اعادة توزيعه على جميع المستحقين عندئذ.

المادة 24- يتوجب على كل شخص مستحق للتقاعد ما يلي:

أ - ان يقدم الى المجلس الوثائق التي تثبت بقاء الحالة التي يستحق بموجبها راتب التقاعد كلما طلب اليه المجلس ذلك.

ب - ان يبلغ مجلس النقابة بكل ما من شأنه ان يؤثر عي أي حق من الحقوق التقاعدية وللمجلس ان يتخذ أيا من الإجراءات التالية:

1- وقف صرف الراتب التقاعدي عنه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

2- استرداد ما تم دفعه له من الصندوق دون وجه حق.

المادة 25- لا يجوز لاي مستحق لراتب تقاعدي وفق احكام هذا النظام ما لم يكن قاصرا أو معتوها مطالبة الصندوق بأي رواتب تقاعدية إذا انقطع عن تقاضي هذه الرواتب لمدة تزيد على سنة دون عذر يقبل المجلس مشروعيتها.

المادة 26- لا يجوز صرف رواتب تقاعدية متراكمة عن مدة تزيد على ثلاث سنوات مهما كانت الأسباب.

المادة 27- أ - يحرم العضو من حقوقه التقاعدية في أي من الحالات التالية:

1- إذا حكم عليه تأديبيا بشطب اسمه من سجل الفنانين العاملين أو بالمنع من ممارسة المهنة نهائيا.

2- إذا تم رفع اسمه من سجل العضوية ولم يعمل على اعادة قيده وتسديد الالتزامات المالية المترتبة عليه للصندوق والنقابة لأكثر من خمس سنوات.

3- إذا اكتسب جنسية دولة اجنبية غير عربية وتخلى عن جنسيته الاردنية أو فقدها.

ب - يحق للعضو الذي حرم من حقوقه التقاعدية وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان يسترد من الصندوق العائدات



التقاعدية التي دفعها على ان يحسم منها جميع الالتزامات المالية المستحقة عليه للنقابة والصندوق  
المادة 28- راتب التقاعد هو راتب للاعاشة لا يجوز حجز أكثر من رבעه الا لنفقة الاصول والفروع والزوجات ولا يجوز التنازل عنه للغير أو التبایع عليه.

#### الضمان الاجتماعي

المادة 29- عند وفاة العضو العامل أو المتقاعد يدفع لمن يسميه في حياته أو لأفراد عائلته المستحقين وفقا لاحكام هذا النظام مساعدة عاجلة مقدارها (5000) خمسة الاف دينار.

المادة 30- إذا انقطع الفنان عن عمله بسبب مرض يمنعه من العمل أكثر من شهر تدفع له عن كل شهر يلي الشهر الذي انقطع عن العمل فيه أو أي جزء منه اعانة شهرية مقطوعة لا تزيد على نصف راتبه التقاعدي الكامل ضمن امكانات الصندوق وحسب تقدير المجلس ولمدة لا تتجاوز السنتين على ان يثبت ذلك بالتقارير الطبية الصادرة عن اللجنة الطبية وتقطع الاعانة حال استفادة العضو من احكام نظام التقاعد.

المادة 31- يشترط للاستفادة من الضمان الاجتماعي توافر ما يلي:  
أ - ان يكون العضو مسجلاً في سجل الاعضاء العاملين في النقابة ومقيما اقامة فعلية في المملكة ومسددا لجميع الالتزامات المالية المترتبة عليه للنقابة والصندوق.

ب - أن يقدم العضو أو أحد افراد عائلته حسب مقتضى الحال طلبا خطيا الى المجلس للحصول على الاعانة عند نشوء المرض أو خلاله ويبدأ صرف الاعانة عند توافر اسبابها من تاريخ تقديم الطلب.

ج - ان يرفق بالطلب الأوراق الثبوتية التي يحددها المجلس في تاريخ المنح أو التي يطلبها في الحالات الاخرى.

د - ان تكون الامراض والاصابات حاصلة بعد تاريخ تسجيل الفنان في النقابة أو بعد تاريخ اعادة تسجيله.

المادة 32- على المجلس ان يبت في الطلب المقدم اليه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل الطلب في النقابة إذا كان مستكملا للوثائق المطلوبة المرفقة في الطلب ومن تاريخ استكمالها في حالة عدم ارفاقها.

المادة 33- للمجلس الحق في حرمان أي عضو من مساعدات الصندوق مدة لا تزيد على سنة إذا قام أو حاول القيام بأي عمل يؤدي الى الاضرار بالصندوق، ويحرم من هذه المساعدات نهائيا في حالة التكرار ويسترد منه ما يكون قد استوفاه بدون حق.

**المادة 34- يستوفي الصندوق الرسوم التالية:**

**أ - عائدات التقاعد ويدفعها العضو شهريا للصندوق وعلى النحو التالي:**

- 1- خمسة دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ اشتراكه.
- 2- سبعة دنانير إذا زادت المدة التي انقضت على اشتراكه على خمس سنوات وحتى عشر سنوات.
- 3- تسعة دنانير إذا زادت المدة التي انقضت على اشتراكه على عشر سنوات وحتى خمس عشرة سنة.
- 4- أحد عشر ديناراً إذا زادت المدة التي انقضت على اشتراكه على خمس عشرة سنة وحتى عشرين سنة.
- 5- ثلاثة عشر ديناراً إذا كانت المدة التي انقضت على تاريخ اشتراكه (21) سنة فأكثر.

**ب - عائدات الاعانات ومقدارها ثلاثون ديناراً سنوياً عن كل عضو.**

**المادة 35- تتألف الموارد المالية للصندوق مما يلي:**

**أ - رسم انتساب للصندوق ومقداره ثلاثون ديناراً عن كل عضو وتدفع لمرة واحدة.**

**ب - عائدات التقاعد والإعانات.**

**ج - أي مساعدات أو هبات أو تبرعات ترد الى الصندوق وتم قبولها وفق احكام القانون.**

**هـ - المبالغ لتي تقرر الهيئة العامة تخصيصها أو تحويلها من صندوق النقابة.**

**و - ريع استثمار اموال الصندوق.**

**ز - أي غرامات أو فوائد قانونية تستوفى وفقاً لأحكام هذا النظام.**

**ح - (1%) من قيمة العقود الخاصة بالمهنة والمبرمة مع الفنانين الاعضاء العاملين والمشاركين في الصندوق، وتدفع خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ توقيع العقد وتضاعف هذه النسبة إذا تأخر العضو عن دفع هذه النسبة دون عذر يقبله المجلس .**

**المادة 36- أ - تستوفى اشتراكات الصندوق وعائدات الاعانة خلال مدة**

**لا تتجاوز نهاية السنة المالية وإذا لم تدفع في هذه المدة يستوفى مبلغ اضافي قدره (2%) من قيمتها عن كل شهر تأخير أما إذا زادت مدة التأخير على خمس سنوات رغم إنذاره بذلك يشطب اسمه من سجلات الصندوق والنقابة، اضافة الى اتخاذ الإجراءات التي ينص عليها القانون والانظمة الصادرة بموجبه.**

ب - للعضو الذي فقد عضويته في الصندوق وفق احكام هذا النظام ان يطلب اعادة تسجيله فيه خلال سنة من تاريخ انهاء العضوية شريطة ان يسدد الالتزامات المترتبة عليه للصندوق والنقابة مضافا إليها الفوائد التي يحدد المجلس نسبتها وغرامة اضافية مقدارها خمسون دينارا ولا تعتبر مدة الفصل من العضوية مدة خاضعة للتقاعد.

#### أحكام عامة

المادة 37- أ - يحق للعضو أو لاي من افراد عائلته المعالين ان يعترض على أي من قرارات المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه القرار وعلى المجلس إصدار قراره بشأن الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوما من تاريخ تقديم الاعتراض اليه.

ب - يستوفى من المعارض عند تقديم الاعتراض مبلغ قدره خمسة دنائير لصالح الصندوق.

المادة 38- لا تسري احكام هذا النظام على العضو المؤازر.

المادة 39- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

2002/19/2

عبد الله الثاني بن الحسين